زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-230) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-7355--2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – مبيعات ضريبة القيمة المضافة – الوعاء الزكوي - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا عن جميع الأنشطة التجارية الخاصة بإجمالي رؤوس أموال (٧٠٢,١٩١) ريال + (١٥٪) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة (١١,٢٦٣,٥٥٩) ريال، ليكون إجمالي الوعاء الزكوي (٢,٩٤٩,٧٢٤,٨٥) ريال وزكاتها (٧٣,٧٤٣,١٢) ريال - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل، وأن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك، وإذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق - ثبت للدائرة عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبلغه نظاميًا، وأن المدعي وافق على ربط المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا - إثبات انتهاء الخلاف في جميع البنود المعترض عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٨/١٤هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٧م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٧٣٥٥-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية ...) بصفته مالكًا لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت محاسبة المدعي تقديريًا على النحو التالي: ١- مقاولات سجل تجاري (...) حسب إقراره بعدد العمال (٧٨) وصافي إيراد (٤٦٨,٠٠٠) ريال .٢- ورشة حدادة سجل تجاري (...) حسب إقراره بعدد العمال (٥) وصافي إيراد (٩٠,٠٠٠) ريال. ٣- نتيجة تطبيق قاعدة الاستيرادات عن العامين ١٤٣٨ و١٤٣٩ بإجمالي (٥,٧٩٥,٠٥٩) ريال، والمتوسط عن السنتين (٢,٨٩٧,٥٢٩,٥٠) ريال فيصبح رأسمال المتحرك لنشاط بيع المواد الغذائية سجل تجاري (...) بمبلغ (٣٦٢,١٩١) ريال، لذلك قامت بمحاسبته عن جميع الأنشطة التجارية الخاصة بالمكلف بإجمالي رؤوس أموال (٧٠٢,١٩١) ريال + (١٥٪) من

مبيعات ضريبة القيمة المضافة (١١,٢٦٣,٥٥٩) ريال، ليكون إجمالي الوعاء الزكوي (٢,٩٤٩,٧٢٤,٨٥) ريال وزكاتها (٧٣,٧٤٣,١٢) ريال، واستندت في إجرائها إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٤هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظاميًا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ... وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ،وبتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدارصك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى مناختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضهمن بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي قبل ربط المدعى عليها بناءً على المذكرة الجوابية المقدمة منه والتي نصت على أنه: «بعد الدراسة والاطلاع وبعد المراجعة على الاعتراض على مبلغ الزكاة المحتسب والمبالغ المترتبة على جميع الانشطة التجارية الخاصة بنا والتي تقرر من جانبكم اجمالي زكاتها (٧٣,٧٤٣,١٢) ريال,

نفيدكم بأنه ليس لدينا مانع من سداد هذا المبلغ حيث تم سداد جزء منها في الاعتراض السابق وهو (٢٠٨٦٦,٨٨) ريال وسوف نقوم بسداد باقي المبالغ وهو (٥٢٨٧٦,٢٤)»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف في الدعوى المقامة من المدعي/... (هوية وطنية ...) ضد/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموافقة المدعي على مبلغ الزكاة المستحقة بموجب الربط.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.